

ورقة عمل حول :

المعايير الشرعية لاستثمار الفن في الدعوة

إعداد

د. مسفر بن علي القحطاني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك فهد

قدمت هذه الورقة في ندوة " الأدب والفن في خدمة
الدعوة " يوم الخميس 19/3/1429هـ
نظمتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي مع
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد بالرياض

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه أجمعين . وبعد:

فالفن - والأدب كنوعٍ منه - جزء ضروري في حياة الناس ومعاشر المجتمعات ، وأصبح
الفن صورة لتعابير الإنسان عن واقعه وفكره .

والنظريّة الفنية ليست وليدة اليوم بل هي من قدم الإنسان على الأرض ، لأن التعبير الفني قائم
بالفطرة الإنسانية منذ بدء الخليقة، فأقدم غودج عرفة التاريخ هو تمثال لأمرأة عارية من الحجر
الجيزي ، عشر عليه في النمسا ، ويعرف باسم "فينوس ويللندوروف" ويرجع تاريخه إلى حقب

وعشرين أو خمس وثلاثين ألف سنة، وهي الفترة التي يطلق عليها العصر الحجري، أو ما قبل التاريخ ، والتي تنتهي مع بدايات التقويم الحالي، فقد كان الفن هو اللغة السائدة بين البشر قبل أن يعرف الإنسان الكتابة ويستخدمها في التعبير.

وهناك نظريات فلسفية لا حصر لها في تحويل المشاعر والوجдан الصامت إلى تعبيرات نافذة للفكر والواقع . وقد ارتبطت هذه النظريات الفنية بالحضارات التي عاشت في الأرض ، حيث إن التطور الإنساني قد ظهر بوضوح على تأثيراته الفنية في تخليل عمر الإنسان في الأرض .

وقد جرى العرف على تقسيم الحضارات بفنونها على النحو التالي – كما هو تقسيم ديوانت في قصة الحضارة –:

أوروبا الغربية من عصر ما قبل التاريخ إلى الفن السلي.

الشرق القديم ، مصر القديمة، كريت ، اليونان ، الفن الفارسي (وقد ضمت هذه الحقبة عصر جوستينيان ومحرك الآيقونات (تحريم التصوير) بين اليهودية والمسيحية) فن الاستب ، الفن الأتروسكي ، الفن الروماني ، الفن المسيحي القديم ، الفن البيزنطي ، الفن الإسلامي ، الفن الأوروبي القديم ، الفن القوطي ، الفن فيما بين القرن الثالث عشر وحتى المدرسة التكليفية، الفن الباروكي والروكوكو ، من الكلاسيكية الجديدة إلى أواخر القرن التاسع عشر مروراً بمذاهب الانتكائية والرومانسية والواقعية والتآثرية والرمزية والفن الجديد وما بعد التآثرية والتعبيرية.

أما الفن في القرن العشرين فقد بدأ بأزمة انعكست على الفن بفصل الشكل عن المضمون ، وعرف هذا الاتجاه بالفن الحديث أو الفن التجريدي، وتنعكس هذه الأزمة على مئات المذاهب الفنية والتيارات التي تشابكت وتكررت بأسماء مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحوشية والدادية والتكعيبية والتآليفية والمستقبلية والسريالية واللافن واللاشكل. وفن الكولاج (اللصق) وفن القمامنة وفن الخردة وما إلى ذلك.

وينتهي هذا التقسيم الإجمالي للفن بالفنون الشعبية والفن الأفريقي والفن الهندي والفن في جنوب شرق آسيا وفي الصين وفي كل من فيتنام وكوريا وفي اليابان و الفنون في أوتيلانيا، لينتهي بالفن لدى هنود الأمريكتين.

أما بالنسبة للنظرية الشرعية للفنون فلها في الدين الإسلامي ما يقويها ويقويها ، وهي

محور المسائل التالية :

أولاً: ضبط مصطلح الفن يعني ضبط مفاهيمه
وأحكامه :

ونظراً لأن مصداقية أي تعريف تكمن في مدى قدرته على التحديد والتفسير؛ فسأكتفي بوضع تعريف تقريري للفن في تجاوز مؤقت عن الاشتباكات الناتجة عن تصادم هذا التعريف مع التعريفات الأخرى.

وعلى هذا فالفن هو : "المحاولات التعبيرية التي تستهدف تجسيد المشاعر الإنسانية "

فالحدث الفني يتعلق بالشعور وتجسيده وليس بالمنطق وتحليله ، وهذا هو الفارق البائن له عن الفكر، والغرض المستهدف من الفن هو تحويل الوجдан إلى تعبير بلغى تقدره الحواس بعيداً عن العقل والمادة . لذا تبرز حقيقة الفن المعرفية العظمى، من حيث إنه أحد منافذ الإنسان إلى الحقيقة من خلال تجسيد صورة الوجدان . فحقيقة الفن الأولى هي حقيقة كشفية؛ حيث تعبّر به النفس عما تراه من حقيقة بصورة موجزة موحية ومثيرة .

وبالتالي يدخل في الفن كل التعبيرات التي جاءت على شكل أشعار أو نقوشات أو معمار أو رسومات أو مسارح وروايات وغيرها من الفنون التي تحاكي الوجدان وتثيره من خلال تلك الأدوات الفنية حتى يعبر عما في نفسه وفكرة من قضايا وأحوال .

ثانياً : علمانية فصل الدين عن الفن :
واجه الفن الإسلامي في عقود ماضية حملة تشكيك واهام بصحة وجود فن إسلامي يخالف مدارس الفنون المعاصرة ويستقل بأدبياته الدينية الخاصة ، وربما كانت بعض الأطروحات العلمانية هي من وراء تلك الأفكار الإقصائية للدين ، والارتباط بالفن يجب أن ينفك عن الارتباط بالدين بناءً على المسلمة الليبرالية في تحديد الدين عن الحياة . وأنهن أن متابعة بسيطة للأطروحات العالمية تثبت عوار هذه النظرة فالدين لدى كثير من النظريات الفلسفية للفن هو المحرك الرئيس للفنون على اختلافها وتنوعها .

يقول جاك مارتيان : "الشعر هو ثمرة الصلة بين الروح والحقيقة وبين مصدرهما.. الله" أو كما يقول هنري برجسون : "الفن ابن الدين" أو ما جاء عن علي عزت بيجو فيتش: "الفن رسالة مقدسة".

وفي ظل السيطرة العلمانية على أجهزة الإعلام في الدول العربية والإسلامية فإن المحاولات الإبداعية التي تتم في اتجاه الفن الإسلامي يتم إجهاضها من المهد، في الوقت الذي يتساءلون فيه عن النماذج الدالة على وجود مثل هذا الفن.

أما القول بإمكانية أدلة الفن إسلامياً فليس بدعاً من الإسلاميين؛ فهناك الفن الاشتراكي الذي تُعدّ أعمال جوركى غودجه الأمثل، وكذلك أعمال محمود درويش وأمل دنقل الأولى في العربية،

والفن الوجودي الذي يمثله أدب سارتر وسيمون دي بوفوار وألبير كامو (عند من يعدونه وجودياً)، والفن المسيحي كما تراه في أدب فيكتور هوجو ودوسويفسكي ، وكذلك الشاعر الكبير أونامونو، والفن العشي لدى كافكا وصمويل بيكيت ويونسكونو. بل إن الفيلسوف العالمي جارودي قد ذهب في كتابه "وعود الإسلام" (أي قبل إعلانه الإسلام) إلى أن الإنتاج الشعري الإسلامي الذي أبدعه الرومي والشيرازي هو أعظم شعر في التاريخ، وكان الشاعر الهندي العالمي طاغور يرى أن مواطنه الشاعر الإسلامي محمد إقبال واحد من أعظم الشعراء في العالم.

ولعل الإنتاج الفني والأدبي المنطلق من مشكاة الدين أصبح سمع العالم وبصره ، ولا عيب أن يحكي الفن متقد المسلم ويبرز معالمه بكل صورة تبلغ أعماق الوجدان الإنساني ، وأدلة الفن واضحة جلية في لوحات أشهر لرسامين الغرب والتي تزين مئات الكنائس الأوروبية ، يقول الأستاذ راشد الغنوشي في نفس السياق: "وراء كل لحن، وكل آلة، وكل صورة شعرية أو زيتية أو نثرية، تكمن خلفية اعتقادية: نظرة للحياة وللهدف منها، وللإنسان ودوره، وللكون والقوى التي تتحكم فيه. ومهما يبذل الشعراء والفنانون من جهد لإقامة حد فاصل بين إنتاجهم ومعتقداتهم وأفكارهم؛ فإنهم- لا محالة- خائبون، وحتى من لم يعترف منهم بذلك زاعماً أن إنتاجه صورة صادقة للطبيعة ووصف موضوعي لما شاهد فهو مخدوع، والناقد البصير لا تخفي عليه شخصية الفنان أو الكاتب متجسدة بكل ملامحها في آثارهما؛ إذ إن الإنتاج الأصيل هو صورة صادقة لشخصية صاحبه، ومحال أن تنجح في إقامة حاجز بين شخصية الإنسان وبين أفكاره ومعتقداته واتجاهاته؛ لأن الشخصية في جزئها الفعال ليست أكثر من ذلك "

يقول ديورانت : " تخطى الفن الإسلامي الذي انتشر من قصر الحمراء في الأندلس إلى الناج محل في الهند كل حدود الزمان والمكان، وكان يسخر من التمييز بين العناصر والأجناس، وأنشئ طرازاً فذاً ولكنه متعدد الأنواع، وعبر عن الروح الإنسانية بأناقة موفورة فياضة لم يفقها شيء من نوعها حتى ذلك الوقت .

ويكاد فن العمارة الإسلامية، كمعظم فنون العمارة في عصر الإيمان، أن يكون كله فناً دينياً خالصاً. ذلك أن مساكن البشر كانت تقام ليقضوا فيها حيواتهم الدنيوية القصيرة الأجل؛ أما بيوت الله، فكانت من داخلها على الأقل، غاذج من الجمال الخالد".

ثالثاً : عبودية المشاعر والوجودان لله تعالى .
تناول القرآن الكريم أساليب عدة في عبيد الإنسان لله وإثبات وحدانيته وعظمته في خلقه ، ولعل تنوع تلك الأساليب مبني على تنوع مكونات الإنسان ، فالعقل كان له خطاب يدعوه للتفكير

والاعتبار ، وهناك خطاب النظر والتأمل في نواميس الكون والحياة ، وهناك خطاب التخويف والتشويق الملائم للنفس البشرية في بعض أحواها ، وهناك خطاب الوعظ والتذكير للروح الوعية في القلب ، وهناك خطاب التحدي والإعجاز ، وغيرها من تنويعات تثبت هذا الإعجاز البلياني للقرآن .

أما خطاب الوجдан والمشاعر الأحساس فكانت باللغة الحضور في كل سورة في القرآن مالم تكن في كل آية ، وأهمها ما يلي :

- 1 الأساليب البديعة في القرآن والفوائل المعجزة والتراتيب العذبة والسحر البلياني الذي أعجز أبلغ العرب أن يؤتوا بمثله أو بعشر آيات من مثله ، لذلك وصفوا القرآن بالشعر كتقريب للحالة البينانية التي جاء عليها ، وإن كانوا في قراره أنفسهم يرون أنه أبلغ من كل الشعر والنشر ، وكل عاقل يعرف أثر الشعر وروعته البيان الوجداني الذي يصيب الإنسان عند سماعه للقرآن حتى ولو لم يفهم معانيه .
- 2 تعامل القرآن مع مشاعر المخاطبين والكشف عن مكنوناتهم بأسلوب لا مثيل له ، مثل موقف إبراهيم مع والده ومع لده ، وموقف يوسف وأحواته ، كشف سورة التوبة لم肯ونات المنافقين ، وعلاج القرآن للحدود وغيرها .
- 3 تنوع الصور وكثرة القصص ولعل قصة يوسف مثال رائع لأسلوب قصصي يشد القاري ويجعله يعيش أحداث القصة ومجرياتها .
- 4 الأساليب الوجدانية ونقل القاري للقرآن لصور جمالية ترقق الطبع وتهدب النفس وتحمل المسلم تحاكاة الجمال في كل مجالاته الحياتية ، ومن ذلك كثرة وصف جمال الجنة وبديع الخلق في الأرض .
- 5 أما السنة فإنما أفضت في دعم المشاعر الصادقة وإثارة الوجдан للحب في أكثر من مقام .

رابعا : من ضوابط الفنون في الشريعة :

- 1 الأصل في الفنون الإباحة إلا ما جاءت الشريعة ببطلانه .
- 2 دخول الفنون في مقاصد التشريع وانسجامه مع شووها . فالفن تأكيد لحفظ النفس ومشاعرها وكرامتها وتهديب الوجدان من القبح والقلق والأخلاق الفاسدة ، والفن ينبغي أن يعود على بقية المقاصد بالحفظ وليس بالنقض أو العدوان ، فالفن الغارق في الوثنيات وتجسيد الأصنام والشركات والسحر مختلف لحفظ الدين ، والفن الذي يدعوه

لل بشاعة وانتهاء الحرمات الخاصة وتوسيع الدماء والعنف أو العنصرية يعتبر إخلال لحفظ الألأنفس ، والفن المشيع للفساد والحب الرخيص المكشوف من الحياة الداعي للعلاقات الخرمة خارج إطار الزوجية مخلٌ بقصد حفظ النسل ، كما أن الفن المهمش للعقل والفكر الصحيح والمسوغ للإلحاد والتجور مخالف لحفظ العقل والفن الهابط في معناه والمزور على الناس في أصله والسارق لجهود الآخرين والبالغ في قيمته مخالف لحفظ المال . فهذه المقاصد الشرعية هي الإطار الخلقي الذي ينبغي مراعاته في صحة الفن من عدمه.

-3 الفن وسيلة وليس غاية ، ولا يجوز أن تعود الوسيلة على الأصل بإبطال ، كما أن الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد . فهذه المقاصد تقدم على ما كان من باب الوسائل المشروعة فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة بذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل .⁽¹⁾ فالوسائل أو الذرائع في حقيقتها معتبرة .. فوسائل الحرمات في كراحتها والمنع منها مطلوب بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وكذا الطاعات في محبتها والأذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ؛ ولكن عند التزاحم والتعارض تعتبر المقاصد ولو كان في ذلك تضييعاً لأحكام الوسائل⁽²⁾.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية : يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .⁽³⁾ لأنها أهون منها بعكس المقاصد لا يفرط فيها . ومن الأمثلة : أن التعبير المجازي في الفنون التمثيلية سائغ إذا كانت له قضية نبيلة ومشروعة ، والروايات والحكايات قد تغرق في الخيال من أجل تقرير مفاهيم للحكمة والأخلاق .

-4 يجب على علماء الشريعة إذا منعوا من مباح تتشوف النفوس لبلوغه أن يدلولهم على المباح المشروع ، مثل تحريم التمايل في مقابل تحجيز فنون النحت للأشياء أو الرسم البري لجماليات الخلق ، أو المنع من التمثيل الهابط في مقابل السماح بالهادف النافع بعيداً عن العمل المسرحي والدرامي الهابط . وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعية في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة

¹ انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 147 .

² انظر : إعلام الموقعين 3/153 .

³ الأشياء والنظائر للسيوطى ص 93 .

ومغربية. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً وينعّم ما هو محظوظ أو محروم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل . كما قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : « من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ؛ أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظوظ ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهَاهم عن شر ما يعلمه لهم »⁽⁴⁾ . وهذا شأن خلق الرسل ووراثتهم من بعدهم »⁽⁵⁾ .

تسویغ الفنون المادفة لبعض الشرائع المحتاجة لها دون النظر لمخالفاتها الفروعية وليس الأصلية ، مثل تجویز الغناء والضرب بالدف في حالات الفرح والنصر وللأطفال والنساء ، كما جوز العلماء لعب الأطفال الجسمة ، والترخص معهم في بعض صور الترفية مداعنة لشاققهم على أصول الدين عند الفتنة . إن الحكمة تفرض على المسلم مراعاة أحوال الناس والمخاطبين ، فمقدار امثاهم لأحكام الشرع يختلف ويتباين فلا ينبغي للداعي إلى الله معاملة الناس جميعاً بالمثل أو التعجل في إزعاجهم بالحق كله ونفوسهم قد أفلت غيره واعتادت عليه . ومن الأمثلة المبينة لذلك الأمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن المعازف والضرب بها، ومع ذلك فقد جاء عن بريده أنه قال : خرج رسول صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إبني كت نذرت إن ردد الله سلاماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإن لا فلا ». فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألفت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إن كنت جالساً

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه بعنوانه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه (6659) .

⁽⁵⁾ إعلام الموقعين 4 / 122 . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسى ص 83 ؛ المجموع 1 / 87 .

وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان

وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقـت الدف " .⁽⁶⁾

يقول ابن القيم معلقاً على تلك القصة وقصة عائشة مع الجاريتين اللتين كنا
يغنيان بغناه بغاـث : " فقد أقر النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم الصـدـيق عـلـى أن الغـنـاء مـزـمـور
الشـيـطـان .. فـعـلـمـ أنـ هـذـاـ منـ الشـيـطـان ، وإنـ كانـ رـخـصـ فـيـهـ هـؤـلـاءـ الـضـعـفـاءـ الـعـقـولـ مـنـ
الـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ ، لـهـلاـ يـدـعـوـهـمـ الشـيـطـانـ إـلـىـ ماـ يـفـسـدـ عـلـيـهـمـ دـيـنـهـمـ ، إـذـ لـاـ يـكـنـ
صـرـفـهـمـ عـنـ كـلـ مـاـ تـنـقـاضـاهـ الطـبـاعـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـالـشـرـيـعـةـ جـاءـتـ بـتـحـصـيلـ الـمـاصـحـ
وـتـكـمـيلـهـاـ ، وـتـعـطـيلـ الـمـافـاسـدـ وـتـقـلـيلـهـاـ ، فـهـيـ تـحـصـلـ أـعـظـمـ الـمـصـلـحـتـينـ بـتـفـويـتـ أـدـنـاهـمـاـ ،
وـتـدـفعـ أـعـظـمـ الـمـفـسـدـتـينـ باـحـتـمـالـ أـدـنـاهـمـاـ ، فـإـذـاـ وـصـفـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ مـشـلـ كـوـنـهـ
مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ ، لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ أـنـ يـدـفـعـ مـفـسـدـةـ شـرـمـهـ وـأـكـبـرـ ، وـأـحـبـ إـلـىـ الشـيـطـانـ
مـنـهـ ، فـيـدـفـعـ بـمـاـ يـُـحـبـهـ الشـيـطـانـ ، مـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، وـيـحـتـمـلـ مـاـ يـبـغـضـهـ الرـحـمـنـ ، لـدـفـعـ
مـاـ هـوـ أـغـضـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، وـيـفـوتـ مـاـ يـُـجـهـ لـتـحـصـيلـ مـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، وـهـذـهـ أـصـوـلـ
مـنـ رـزـقـ فـهـمـهـاـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ فـهـوـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ بـالـلـهـ ، وـبـأـمـرـهـ " إـلـىـ أـنـ قـالـ : \" وـإـذـ لـمـ يـكـنـ
حـفـظـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ مـنـ جـمـيعـ حـظـوظـ الشـيـطـانـ مـنـهـ ، كـانـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ وـفـقـهـ وـتـقـامـ توـفـيقـهـ أـنـ
يـدـفـعـ حـظـهـ الـكـبـيرـ يـأـعـطـاهـ حـظـهـ الـحـقـيرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـمـانـهـ الـحـظـيـنـ كـلـيـهـمـاـ ، فـإـذـاـ أـعـطـيـتـ
الـنـفـوـسـ الـضـعـيـفـةـ حـظـاـ يـسـيـراـ مـنـ حـظـهـاـ ، يـسـتـجـلـبـ بـهـ مـنـ اـسـتـجـابـتـهـ وـانـقـيـادـهـ خـيـرـ كـبـيرـ
، وـيـدـفـعـ عـنـهـاـ شـرـاـ كـبـيرـاـ أـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ الـحـظـ ، كـانـ هـذـاـ عـنـ مـصـلـحـتـهـ ، وـالـنـظـرـ لـهـاـ
وـالـشـفـقـةـ عـلـيـهـاـ " . ثـمـ قـالـ وـهـوـ يـتـحدـثـ عـنـ حـدـيـثـ ضـرـبـ الـمـرـأـةـ الدـفـ بـمـنـاسـبـةـ قـدـومـهـ :
واـحـتـمـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـرـبـ الـمـرـأـةـ الـدـفـ بـمـنـاسـبـةـ قـدـومـهـ :
بـالـدـفـ لـمـ فـيـ إـعـطـائـهـ ذـلـكـ الـحـظـ مـنـ فـرـحـهـ بـهـ ، وـسـرـورـهـ بـعـدـمـهـ وـسـلامـتـهـ الـذـيـ هـيـ
زـيـادـةـ فـيـ إـيمـانـهـ وـمحـبـتـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـانـبـاطـ نـفـسـهـ وـانـقـيـادـهـ لـمـ تـؤـمـرـ بـهـ مـنـ الـخـيـرـ
الـعـظـيمـ ، الـذـيـ ضـرـبـ الدـفـ فـيـ كـقـطـرـةـ سـقطـتـ فـيـ بـحـرـ ، وـهـلـ الـاسـتـعـانـةـ عـلـىـ الـحـقـ ،
بـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ مـنـ الـبـاطـلـ إـلـاـ خـاصـةـ الـحـكـمـةـ وـالـعـقـلـ ، بـلـ يـصـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـقـ إـذـاـ كـانـ
مـعـيـنـاـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ كـانـ هـوـ الرـجـلـ بـفـرـسـهـ وـقـوـسـهـ وـزـوـجـتـهـ مـنـ الـحـقـ ؛ـ لـإـعـانـتـهـ عـلـىـ
الـشـجـاعـةـ وـالـجـهـادـ وـالـعـفـةـ ، وـالـنـفـوـسـ لـاـ تـنـقـادـ إـلـىـ الـحـقـ إـلـاـ بـرـطـيـلـ ، فـإـذـاـ بـرـطـلـتـ بـشـيـءـ
مـنـ الـبـاطـلـ لـتـبـذـلـ بـهـ حـقـاـ وـجـودـهـ أـنـفـعـهـاـ وـخـيـرـهـاـ فـوـاتـ ذـلـكـ الـبـاطـلـ كـانـ هـذـاـ مـنـ قـامـ

⁽⁶⁾ صحيح سنن الترمذى 3/2913 رقم

تربيتها وتكميلاً ، فليتأمل اللبيب هذا الموضوع حق التأمل ، فإنه نافع جداً . والله المستعان " .⁽⁷⁾

خامساً : مصلحة العمل بالفن في خدمة الدعوة :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو ب نوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها .⁽⁸⁾

ولذلك قال الإمام الأمدي - رحمة الله - : « فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الواقع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها »⁽⁹⁾ .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات الالزامية لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك مقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ وإنما أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحث أو فتحه على مصراعيه بتجويف كثیر من المخظورات .

والدعوة إلى الله تحتاج على فتح مجالات ووسائل جديدة للبلاغ الديني ، ومعطيات العصر فتحت الباب للكثير من تلك الوسائل الجيدة والمؤثرة كالتلفزيون والجلالات والمتاحف والمسارح وغيرها ، وتكييف هذه الوسائل أنها من قبيل المصالح المرسلة التي تحتاج إلى ضبط يقيها الوقوع في محالفة المتصوص والمتفق عليه .

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي يائياً : -

- 1- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
- 2- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنّة .
- 3- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
- 4- أن تكون المصلحة كافية .

⁽⁷⁾ الكلام على مسألة السمع ص 311 – 314 .

⁽⁸⁾ انظر : المستصفى 1 / 141 ؛ شرح تقيق الفصول ص 446 ؛ البحر الخيط 6 / 79'87 ؛ الأحكام للأمدي 4 / 32 ؛ حاشية البناني على جمع الجواب 2 / 274 – 283 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 432 ؛ تقريب الوصول ص 410 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ، الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص 240 ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص 270 .

⁽⁹⁾ الأحكام 4 / 32 .

5- لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهمل منها أو مساوية لها .⁽¹⁰⁾
ويمكن لهذه الضوابط أن تكون سياجاً للفن من الهبوط في مستنقع الآثام والرذائل .

وختاماً : أسأل الله أن يرزقني الصدق والإخلاص والصواب وهو أعلم وأحكم سبحانه
وصلى الله وسلم على محمد وآلها وصحبه أجمعين

⁽¹⁰⁾ انظر : المستصفى 1 / 296 ؛ نهاية السول 5 / 77-90 ؛ شرح الكوكب المثير 4 / 170 ، 171 ؛ حاشية البناي على جمع الجواجم 2 / 584 ، 285 ؛ شرح تبيح الفحول ص 446 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ؛ ضوابط المصلحة د.البوطي ص 115-272 .